فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
11 جانفي 2019
رمز الإدارة ع ل 120
عدد

باردو في 9 جانفي 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص كيفية مساهمة التشريع الاجتماعي في الاضرار المؤسسات الاقتصادية وقتلها وهضم حقوق الدفاع وغياب شروط المحاكمة العادلة

سيدي،

تتذمر المؤسسات التي خضعت لمراقبة من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من عدم ضمان حقوق الدفاع بخصوص النزاعات المتعلقة بالمساهمة في الضمان الاجتماعي باعتبار أن القانون عدد 30 لسنة 1960 مؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي، المبني على نظرية الوزير القاضي La théorie du ministre juge التي طبقتها أوربا في مرحلة البناء اثر الحرب العالمية الثانية، لم يتضمن إجراءات تواجهية تكرس الحوار شبيهة على الأقل بتلك المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بخصوص النزاعات الجبائية باعتبار أن المساهمة تكتسي صبغة جبائية ويتم أخذها بعين الاعتبار عند احتساب الضغط الجبائي مثلما اتفق على ذلك فقهاء المالية العمومية والاقتصاد. فبطاقة الإلزام التي يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعتبر حكما ابتدائيا نافذا لا يمكن الاعتراض عليها إلا أمام محكمة الاستئناف عملا بالنظرية المشار إليها أعلاه وهذا يتنافى مع مواصفات المحاكمة العادلة ومع احكام الدستور الجديد التي نصت على ضرورة التقاضي على درجتين. إضافة لذلك لم ينصص القانون المشار إليه والذي يحتاج إلى مراجعة جذرية بهذا الخصوص على الأعمال القاطعة لآجال التدارك بصفة واضحة وعلى المدة التي يجب أن تمنح للمؤسسة قبل البدء في أعمال المراقبة وعلى التنصيصات الوجوبية على الإعلام بالمراجعة وذلك حتى تتمكن المؤسسة من الاستعداد لذلك والاستعانة بمستشار اجتماعي في وقت معقول وعلى مكان وإجراءات المراجعة وعلى كيفية تسليم الوثائق المحاسبية للمراقبين وعلى ضرورة تبليغ نتائج المراجعة التي يجب أن تكون معللة حتى تتمكن المؤسسة من الرد عليها ومنح المؤسسة أجلا للرد على تبليغ التعديل عند الاقتضاء (30 يوما مثلما هو الشأن بالنسبة للنزاع الجبائي) وعلى كيفية القيام بالتوظيف الإجباري وعلى كيفية إيقاف التنفيذ وعلى درجتين من التقاضي مثلما تم ذلك بالنسبة للنزاع الجبائي وعلى كيفية استرجاع المبالغ الزائدة المقبوضة من قبل الصندوق وغير ذلك. إن الخطايا المتعلقة بالدفاتر المحاسبية المنصوص عليها بالفصل 97 من القانون المشار إليه أعلاه تعد اكثر من مشطة وقاتلة باعتبار أنها يمكن أن تصل إلى ضعف أرفع معلوم كانت دفعته المؤسسة منذ انخراطها. أما خطايا التأخير فإنها لا زالت مشطة بالنظر للخطايا المعمول بها في المادة الجبائية على الرغم من التخفيض الذي شملها من خلال قانون العفو الذي سن سنة 2007 وتقف حجر عثرة في وجه بعث المؤسسات وهنا نتساءل عن الأسباب الواقفة في وجه توحيد خطايا التأخير المعمول بها في المادتين الجبائية والاجتماعية وكذلك في وجه التخفيض فيها حتى يتم التخفيف على المؤسسات التي هي اليوم مهددة بالموت مثلما تشهد بذلك المصالح الاجتماعية والجبائية.

اما الجريمة الكبرى المرتكبة اليوم في حق المؤسسات والتي ساهمت في تخريب استمراريتها وفي ملا جيوب عدول التنفيذ على حساب المؤسسات فتتمثل في تبليغ بطاقات الالزام بعنوان كل ثلاثية على حدة عوض القيام بالتبليغ مرة واحدة بعنوان الفترة المراقبة (3 سنوات) وبواسطة اعوانها وليس بواسطة

عدول التنفيذ على غرار ما تقوم به ادارة الجباية. فادارة الجباية تقوم بتبليغ قرارات التوظيف الاجباري بواسطة اعوانها وبعنوان الفترة التي تمت مراقبتها (4 سنوات). تبعا لذلك، ينكل الصندوق باصحاب المؤسسات ويخرب قدراتهم التنافسية في الوقت الذي يتفرج فيه اعوانه على مئات الاف الناشطين في السوق الموازية دون ان يحركوا ساكنا. ناهيك ان القائمين على الصندوق لم يبادروا بمطالبة وزارة الشؤون الاجتماعية بمراجعة القانون عدد 30 لسنة 1960 الذي تجاوزه الزمن والذي لم يتضمن الية جزائية للتصدي للتهرب الاجتماعي ونص على اجال تدارك قصيرة جدا (3 سنوات) يتمكن من خلالها المتهربون من تبييض تجاوزاتهم وتهربهم.

كما ان القائمين على الصندوق وفي اطار التكتم على الفساد المرتكب في حق المؤسسات، رفضوا التنصيص بوضوح على التصاريح الاجتماعية على المعلوم المافيوزي الذي هم بصدد قبضه لحساب الوزارة الاولى ورئاسة الحكومة من المؤسسات من غير المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بما قدره 0،5 بالمائة من الاجور على ضوء الفصلين 57 و58 من قانون المالية لسنة 1975.

أما النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بأنظمة التغطية الاجتماعية والمذكرات العامة فلم يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تحيينها ونشرها ووضعها على ذمة العموم بالتعاون مع المطبعة الرسمية او من خلال موقعه الالكتروني. كما أن الفقه الإداري المتعلق بتلك النصوص لم يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على نشره ووضعه على ذمة العموم في شكل مذكرات عامة مثلما تفعل ذلك جزئيا إدارة الجباية على سبيل المثال. لقد بات من الضروري أكثر من أي وقت مضى إيجاد إجراءات مراقبة ومراجعة عادلة ومتوازنة توفر الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتمتع بها المؤسسة سواء في المرحلة الإدارية أو المرحلة القضائية خاصة بعد صدور الدستور الجديد.

بالنظر للتبعات الخطيرة لوجود تشريع اجتماعي متخلف ومخالف للدستور الجديد، لماذا لم تبادروا بتخاذ الاجراءات التالية :

1/ ملاءمة التشريع الاجتماعي مع احكام الدستور الجديد بغاية توفير حق الدفاع وضمان شروط المحاكمة العادلة،

2/ التصدي لمنتحلي صفة المحامي والمستشار الجبائي الذين يتدخلون في الملفات الاجتماعية،

3/ التنصيص على الاداء الوارد بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 1975 على مطبوعة التصريح الاجتماعي لوضع حد لمغالطة المؤسسات،

4/ خص عمل المتقاعدين بعقوبة بدنية والترفيع بصفة كبيرة في الخطية المالية،

5/ تحيين التشريع الاجتماعي ووضعه على ذمة العموم الى جانب المذكرات العامة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

6/ القيام بحملة مراقبة على المؤسسات التي تشغل المتقاعدين باعتبار انهم يعدون بمئات الالاف،

7/ التخفيض في نسب الخطايا التي تعد مشطة وقاتلة،

8/ ابلاغ امر الدخلاء والسماسرة الذين يتدخلون في الملفات الاجتماعية للنيابة العمومية تطبيقا لاحكام الفصل 29 من مجلة الاجراءات الجزائية باعتبار ان الامر يتعلق بالتلبس بلقب المحامي والمستشار الجبائي وبالتحيل على معنى الفصل 84 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بالمحاماة،

9/ حث مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على عدم التعامل مع المتحيلين ومنتحلي الصفة والسماسرة والمتلبسين بلقب المحامي والمستشار الجبائي الذين يتدخلون في الملفات الاجتماعية علما ان المحاسبين والخبراء المحاسبين يمنع عليهم قانونا تمثيل اي شخص امام الادارة والمحاكم والمؤسسات والهياكل العمومية وذلك بمقتضى الفصل 11 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المتعلق بالخبراء المحاسبين والفصل 12 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المتعلق بالمحاسبين.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

فيصل التبيني
عن حزب صوت الفلاحين

الجمهوريّة التّونسيّة
وزارة الشّؤون الإجتماعيّة
الوزيـــر

13 فيفري 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
رمز الإدارة 215 ... 219

وزارة الشؤون الاجتماعية
761
بتاريخ 13 فيفري 2019

وزير الشؤون الاجتماعية
الـى
السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب، المحترم

الموضـوع : حول سؤال كتابي.

المرجـــع : مراسلتكم عدد 183 بتاريخ 28 جانفي 2019.

لقد تفضلتم بموافاتي ضمن مراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بسؤال كتابي حول **"كيفية مساهمة التشريع الاجتماعي في الإضرار بالمؤسسات الاقتصادية"**، تقدّم به النّائب المحترم السيد فيصل التبيني وتساءل من خلاله عن سبب عدم المبادرة بما يلي:

1) ملاءمة التشريع الاجتماعي مع أحكام الدستور الجديد بغاية توفير حق الدفاع وضمان شروط المحاكمة العادلة،
2) التصدي لمنتحلي صفة المحامي والمستشار الجبائي الذين يتدخلون في الملفات الاجتماعية،
3) التنصيص على الأداء الوارد بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 1975 على مطبوعة التصريح الاجتماعي لوضع حدّ لمغالطة المؤسسات،
4) خص عمل المتقاعدين بعقوبة بدنية والترفيع بصفة كبيرة في الخطيّة المالية،
5) تحيين التشريع الاجتماعي ووضعه على ذمة العموم إلى جانب المذكرات العامة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
6) القيام بحملة مراقبة على المؤسسات التي تشغّل المتقاعدين باعتبار أنهم يعدّون بمئات الآلاف،
7) التخفيض في نسب الخطايا التي تعدّ مشطة وقاتلة،
8) إبلاغ أمر الدخلاء والسماسرة الذين يتدخلون في الملفات الاجتماعية للنيابة العمومية تطبيقا لإحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية باعتبار أن الأمر يتعلّق بالتلبس بلقب المحامي والمستشار الجبائي وبالتحيل على معنى الفصل 84 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلّق بالمحاماة،
9) حثّ مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على عدم التعامل مع المتحيلين ومنتحلي الصفة والسماسرة والمتلبسين بلقب المحامي والمستشار الجبائي الذين يتدخلون في الملفات الاجتماعية علما أن المحاسبين والخبراء المحاسبين يمنع عليهم قانونا تمثيل أي شخص أمام الإدارة والمحاكم والمؤسسات والهياكل العمومية وذلك بمقتضى الفصل 11 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المتعلق بالخبراء المحاسبين والفصل 12 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المتعلق بالمحاسبين.

وتبعا لذلك أتشرف بموافاتكم بما يلي:

➢ **بخصوص الملاحظة الأولى:**

يجدر التذكير بأن أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص تعتمد على التصريح التلقائي بالأجور من قبل المؤجر شأنه في ذلك شأن التصريح الجبائي.

وقد خول القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ضمن فصوله 16و 46 و96 إجراء عملية مراقبة حسابية على المؤسسات للتثبت من مدى مصداقية التصاريح المودعة من قبل المؤجر ومدى تطابقها مع الوثائق الحسابية الواجب مسكها قانونا.

وتعتمد مصالح المراقبة بالصندوق على جملة من إجراءات مضمنة بدليل خاص من شأنها أن تحفظ لصاحب المؤسسة الضمانات الكافية عند كل عملية مراقبة حسابية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- إعلام المؤسسة بمقتضى مكتوب بالقيام بعملية مراقبة على الوثائق المحاسبية يتضمن الأساس القانوني لإجراء عملية المراقبة، والفترة موضوع المراقبة، والمراقب المكلف بالعملية ، مع ضبط قائمة في الوثائق التي يجب على المؤجر وضعها على ذمة المراقبة وذلك في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلام.
- في صورة عدم تقديم المؤجر الوثائق الحسابية المطلوبة يتولى المراقب مراسلته مرة ثانية للإستجابة لما طلب منه مع منحه أجلا إضافيا بثمانية (8) أيام.
- عند إنتهاء عملية المراقبة الحسابية يتم إعلام المؤجر بالنتائج التي توصل إليها المراقب وذلك بمقتضى مكتوب يتضمن النقص في الأجور المسجل ومبالغ المساهمات المستوجبة مع تقديم توضيحات بخصوص العناصر التي تم اعتمادها لإستخراج النقص ودعوته لتقديم ملاحظاته أو تحفظاته مرفقة بالمؤيدات عند الاقتضاء وذلك في أجل ثمانية (8) أيام.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تتم خلال جلسة عمل مكتبية مناقشة ملاحظات وتحفظات المؤجر والمؤيدات الإضافية المقدمة من قبله في الغرض بحضور الممثل القانوني للشركة وتتم تبعا لذلك مراجعة المبالغ المستوجبة كلما ثبت صحة المؤيدات المقدمة.

أما بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين فتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960، فإن المؤجر الذي لم يتول إيداع التصاريح بالأجور في الآجال أو لم يقم بتسديد المساهمات المستوجبة بعنوان ثلاثية، يتولى الصندوق إنذاره بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتسوية وضعيته في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما الموالية لإرسال الإنذار، وفي صورة عدم تسوية الوضعية يبادر الصندوق بإصدار بطاقة إلزام وتحتل هذه البطاقة مرتبة الحكم الإبتدائي يمكن الإعتراض عليها لدى محكمة الإستئناف في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ تبليغها .

➢ **بخصوص الملاحظة الثانية:**

يجدر التذكير بأن القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين قد أجاز ضمن فصله 12 للمحاسبين مساعدة حرفائهم لدى المصالح الإدارية في نطاق مهامهم.

وضمانا لحق الدفاع تتولى مصالح الصندوق مناقشة نتائج عملية المراقبة مع الممثل القانوني للمؤسسة الذي يمكنه الإستعانة بالمحاسب وبعد التثبت من وثائقه القانونية نظرا للصبغة الفنية لعملية المراقبة الحسابية وباعتباره من يتولى إعداد القوائم المالية للمؤسسة.

➢ **بخصوص الملاحظة الثالثة:**

تطبيقا لمقتضيات قانون المالية لسنة 1975 تم الترفيع في نسبة المساهمة المحمولة على الأعراف بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي بـ 0,5 %.

وحيث أن إشتراكات الضمان الاجتماعي محددة قانونا فإنه يتم تسديدها بالتزامن مع التصاريح بالأجور بصفة جملية ودون تجزئة بما فيها تلك المخصصة للمنافع المسداة من قبل الصندوق والمساهمات بعنوان التأمين على المرض والنسبة المخصصة لتغطية مبالغ التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية.

مع العلم وأن الإشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرارالناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يتم تحديد نسبتها ضمن التصريح بالأجور باعتبار أنها تختلف حسب قطاع النشاط.

➢ **بخصوص الملاحظتين الرابعة والسادسة:**

حجر القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بأحكام خاصة بعمل المتقاعدين الجمع بين جراية ودخل قار في شكل أجر أو مرتب.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون السالف الذكر تتولى مصالح الصندوق في صورة ثبوت قيام المتقاعد بنشاط مؤجر إيقاف صرف الجراية ومطالبة المعني بإرجاع مبالغ الجرايات التي إنتفع بها خلال فترة الجمع وإلزامه بتسديد المساهمات المستوجبة بعنوان فترة النشاط عند الإقتضاء.

مع الإشارة إلى أن الصندوق لا يدخر جهدا في إجراء عمليات مراقبة كلما إقتضى الأمر وذلك استنادا إلى عرائض صادرة عن المواطنين أو بناء على إشعار صادر عن الهياكل الإدارية.

➢ **بخصوص الملاحظة الخامسة:**

جميع النصوص التشريعية والترتيبية الخاصة بأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص منشورة بالموقع الإلكتروني للصندوق.

➢ **بخصوص الملاحظة السابعة:**

يتجه التذكير بأن النسب خطايا التأخير قبل سنة 2007 تاريخ تنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 كانت تحتسب على أساس 3 بالألف عن كل يوم تأخير إبتداء من تاريخ حلول أجل الثلاثة أشهر إلى حد أقصاه تسعون يوما و 0,5 بالألف عن كل يوم من أيام التأخير إبتداء من اليوم الواحد والتسعين.

وبمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 تمت مراجعة نسب خطايا التأخير لتصبح 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تولى المؤجر الإعلام بكامل الأجور المدفوعة بصفة تلقائية دون خلاص الإشتراكات، وفي صورة عدم الإعلام بكامل الأجور تضاف نسبة 0,5 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، وتعتبر هذه النسبة غير مشطة بالمقارنة بما هو مقرر في المادة الجبائية.

مع العلم وأنه يمكن للمؤجر تقديم مطلب في طرح خطايا التأخير طبقا لمقتضيات الفصل 107 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والأمر الحكومي 567 لسنة 2016 .

والســـــــــــلام

عن وزير الشؤون الإجتماعية
وبتفويض منه
رئيس الديوان
توفيق الزرلي

.....

نسخة للإعلام، تحال إلى السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.